

٦. وجود سياسات وإجراءات لدى الجهة تنظم آلية تطوير الأنشطة وكافة جوانبها الإدارية والتشغيلية والمالية.
٧. وجود آلية لتقييم برامج الأنشطة وقياس مدى تحقق أهداف هذه البرامج.
٨. وجود آلية لتسجيل حضور الأنشطة حسب القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
٩. أي شروط أو مستندات يقرها المجلس التنفيذي بناءً على توصية لجنة التطوير المهني المستمر.

المادة الرابعة عشر

يحق للهيئة منح اعتماد للجهات (كمعمدة) للأنشطة الخاصة بها وفقاً لأحكام هذه اللائحة وضوابط إضافية يضعها المجلس التنفيذي.

المادة الخامسة عشر

يجوز للجهة مقدمة النشاط، تقديم النشاط عبر المواقع الإلكترونية وفقاً للقواعد التنفيذية لهذه اللائحة وبما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.

المادة السادسة عشر

مدة اعتماد الجهة لتقديم النشاط ثلاث سنوات، وتتقيد الجهة بتجديد الاعتماد الممنوح لها قبل انتهاء موعده بثلاثة أشهر على الأقل.

المادة السابعة عشر

تلتزم الجهات المقدمة للنشاط بإعداد النشاط وفقاً لمبادئ التعلم الحديثة.

المادة الثامنة عشر

يشترط لاعتماد النشاط توفر الآتي:

١. أن تكون الجهة مقدمة النشاط حاصلة على اعتماد ساري الصلاحية من قبل الهيئة.
٢. أن يكون تقديم طلب اعتماد النشاط من قبل الإدارة المسؤولة عن أنشطة التطوير المهني المستمر بالجهة، وتكون هي المخولة بتوثيق الحضور.
٣. أن يتم تقديم محتوى النشاط مع ذكر أهدافه بشكل واضح ومحدد وتحديد الفئة المستهدفة للنشاط.
٤. أن يكون المحاضر مؤهلاً من ذوي الخبرة والمتخصصين في مجال النشاط.

٥. الالتزام بتنفيذ النشاط المعتمد في المكان والزمان المحدد له وعدم إعادته أو تأجيله أو إلغائه أو إجراء أي تغييرات في المحتوى المعتمد لأي سبب كان إلا بعد إشعار الهيئة قبل موعد عقد النشاط.
٦. الالتزام بضوابط تسجيل الحضور.
٧. الالتزام بأي شروط إضافية أو مستندات يقرها المجلس التنفيذي بناءً على توصية لجنة التطوير المهني المستمر.

المادة التاسعة عشر

الالتزام بالتقيد بأنظمة وتعليمات عقد المؤتمرات والأنشطة من الجهات ذات العلاقة.

المادة العشرون

تقوم الهيئة بدراسة الأنشطة حسب الاختصاص والاستعانة باللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة لتقييم محتوى النشاط، ويكون احتساب الساعات التعليمية وآلية احتساب ساعات المحاضرين وفقاً لما يحدده المجلس التنفيذي بناءً على توصية لجنة التطوير المهني المستمر.

المادة الحادية والعشرون

تصدر سياسات وإجراءات التقديم لاعتماد جهات وأنشطة التطوير المهني، والاعتراف بساعات التطوير المهني المستمر، وحجز مواعيد المؤتمرات بقرار من الأمين العام، وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وتنشر في الموقع الرسمي للهيئة.

المادة الثانية والعشرون

ضوابط يجب على الممارس الصحي الالتزام بها بعد القيام بأنشطة التطوير المهني المستمر المذكورة في القواعد التنفيذية لهذه اللائحة:

١. الالتزام بوثيقة أخلاقيات أنشطة التطوير المهني المستمر.
٢. الالتزام بما تقره المجالس المهنية المعنية بخصوص متطلبات التطوير المهني.
٣. تقديم الأنشطة للهيئة بغرض اضافتها كساعات تطوير مهني مستمر خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ القيام بها.
٤. ينطبق على حضور الأنشطة المقامة خارج المملكة جميع ما ذكر أعلاه شريطة أن تكون مقدمة من قبل جهات علمية صحية معتمدة.